

## The Use Of Poetry By Imam Al Khatabi In The Service Of Ḥadith Texts: *Ma‘alim Al-Sunan* As A Model

معالم السنن نموذجاً لتوظيف الشعر عند الإمام الخطابي في خدمة النص الحديثي

Najmeddin Isa

Department of Arabic Language and Rhetoric, Faculty of Islamic Sciences,  
Yalova University, Turkey  
najmissa@hotmail.com

### Abstract

This study explores the use of Arabic poetry by the linguistic scholar al-Khaṭṭābī in his commentary on Sunan Abī Dāwūd, entitled *Ma‘alim al-Sunan*, through an analytical examination of the poetic citations he employed to interpret rare Arabic expressions and explain the precise linguistic meanings of Prophetic ḥadīths. Al-Khaṭṭābī was distinguished by his combination of jurisprudence and ḥadīth studies on the one hand, and linguistic and rhetorical analysis on the other, making him an early model of interdisciplinary integration between the Islamic sciences and the Arabic language. The importance of the topic lies in revealing the function of Arabic poetry in serving the ḥadīth text as a scholarly tool that helps establish understanding and bring meanings closer, in addition to shedding light on an aspect that has rarely been studied: the systematic interaction between Arabic literature and ḥadīth. The choice of this topic came in response to a gap in studies concerned with the use of poetry in ḥadīth commentary, highlighting al-Khaṭṭābī's role as a link between the religious and linguistic sciences. The research problem is framed in the question: How did Imām al-Khaṭṭābī employ Arabic poetry in the service of ḥadīth commentary in *Ma‘alim al-Sunan*? And to what extent did this usage contribute to interpreting expressions and clarifying legal and linguistic meanings? The study relied on the textual-analytical method to analyze the poetic citations, the descriptive method to present and explain them, and the inductive method to trace the patterns of their usage and extract the features of the process followed by al-Khaṭṭābī. The research aims to clarify the methodology adopted by al-Khaṭṭābī in incorporating poetic evidence, analyze the role of poetry in interpreting obscure terms, uncover the relationship between literary and jurisprudential knowledge, and highlight classical Arabic poetry as a tool for understanding the Sunnah. The study concluded that al-Khaṭṭābī employed Arabic poetry—which is considered the primary source of the Arabic language—with scholarly precision tied to context and meaning, contributing to the clarification of ambiguous meanings, the explanation of subtle lexical differences, and the connection of ḥadīth meanings to their linguistic roots.

**Keywords:** Prophetic Ḥadīth; Arabic Language; Poetry; Al Khatabi; Ma‘alim AlSunan

شهد القرن الرابع الهجري ازدهارًا علميًا لافتًا، تميز بتكامل مناهج التأليف وتداخل العلوم، وتوسّع حركة الترجمة والنقل، مما أسهم في بروز شخصيات علمية موسوعية جمعت بين الحديث والفقه واللغة والأدب، ومن أبرز هذه الشخصيات الإمام أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطّابي البُستي (٣١٩-٣٨٨هـ/٩٣١-٩٩٨م) الذي مثّل نموذجًا فريدًا في الجمع بين الفقه والحديث من جهة، وعلوم اللغة والبيان من جهة أخرى، وقد احتلّ الخطّابي مكانة مرموقة بين علماء عصره، حتى عدّه كثيرون من كبار شُرّاح الحديث، ومن الرّواد الأوائل في شرح الغريب وتفسير المعاني الدقيقة للألفاظ النبوية.

وقد تميّز الخطّابي بمنهج دقيق يقوم على التحليل اللغوي للألفاظ النبوية، والربط بينها وبين أصولها في كلام العرب، مع الاستشهاد الواسع بالأشعار، واستحضار الفروق الدقيقة في المعاني بين المفردات، ولم يكن اهتمام الخطّابي باللغة مقصورًا على شرح الغريب فحسب، بل امتد ليشمل معالجة راقية لجوانب البلاغة والإعجاز، كما يظهر جليًا في كتابه بيان إعجاز القرآن، حيث تناول فيه مسألة الإعجاز من منظور بياني وأدبي، يُبرز تضلّعه في البلاغة العربية واطّلاعه على مذاهب الفصحاء وأساليب البلغاء.

ويتناول هذا البحث توظيف الإمام الخطّابي للشعر العربي في شرحه لسنن أبي داود في كتابه معالم السنن، مبينًا كيف اعتمد على الشواهد الشعرية في تحليل الألفاظ النبوية الغريبة وتفسير المعاني الدقيقة للحديث الشريف، ويبرز البحث الشعر العربي كوسيلة علمية دقيقة تخدم المقصد الحديثي من خلال تأصيل لغوي وبلاغي يُعين على الفهم والتفسير. وتكمن أهمية الموضوع في تسليط الضوء على التداخل بين العلوم الشرعية واللغوية، وعلى وجه الخصوص العلاقة بين علم الحديث والفقه من جهة، وعلوم اللغة والأدب من جهة أخرى، كما يكشف البحث عن جانب قلما أُفرد بالدراسة، وهو توظيف الشواهد الشعرية في شروح الحديث ضمن إطار منهجي متكامل، وقد جاء اختيار هذا الموضوع استجابةً للحاجة العلمية إلى سدّ النقص في الدراسات التي تتناول هذا الجانب التحليلي من جهود شُرّاح الحديث، ولإبراز شخصية الإمام الخطّابي بوصفه نموذجًا مبكرًا للجمع بين الأدب والحديث.

أما إشكالية البحث فتدور حول السؤال الآتي: كيف وظّف الإمام الخطّابي الشعر العربي في خدمة الشرح الحديثي في كتابه معالم السنن؟ وما مدى أثر هذا التوظيف في تفسير ألفاظ الحديث وتوضيح دلالاته اللغوية والشرعية؟ وقد وقفت على عدد من الدراسات السابقة التي تناولت الإمام الخطّابي ومنهجه وآراؤه النحوية والصرفية في كتابه معالم السنن، ومن هذه الدراسات: دراسة للباحثة فاطمة الجندي، وعنوانها: "الأمم الخطّابي وآراؤه النحوية والصرفية في كتابه معالم السنن".

السنن"، العدد ٤٣، مايو، الإصدار الثاني، ١٤٤٥هـ/٢٠٢٤م، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، بكفر الشيخ، جامعة الأزهر، مصر. وقد أسفرت الدراسة عن عدد من النتائج المفيدة التي بين فيها الباحث أراء الخطابي في النحو والصرف، وتوضيح من خالفه من العلماء ومن وافقه في مسائل النحو والصرف المتنازع فيها. ودراسة للباحث هاشم إسماعيل إبراهيم، بعنوان "الإمام الخطابي ومنهجه في معالم السنن"، نشرت هذه الدراسة في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية في الكويت، العدد (١٦) رمضان، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م. وهي دراسة تناولت منهجه الحديثي في إيضاح معالم السنن، وكيف تعامل مع تحليل الألفاظ، وشرح الغريب، واستنباط الأحكام والفوائد، وتأثيره على شرح الحديث. فهذه أبرز الدراسات الحديثية واللغوية والصرفية المتعلقة بالخطابي، لذا، يهدف هذا البحث إلى سدّ فجوة علمية تعليمية تبرز توظيف الخطابي للشعر في إيضاح المعاني، وتصحيح الأوهام، وإصلاح الغلط، ونقد المذاهب المنحرفة، والذب عن مبادئ السنة النبوية، وبهذا يعدُّ الإمام الخطابي مدرسة في تعليم الباحثين كيف تكون العربية مصدراً في حماية النص الحديثي من الأفكار الدخيلة.

ويهدف البحث إلى: بيان المنهج الذي اعتمده الخطابي في إدراج الشواهد الشعرية ضمن شرحه، وتحليل وظيفة الشعر في تقريب المعاني وتفسير الألفاظ الغريبة، والكشف عن العلاقة بين المعرفة الأدبية والفقهية في شرح النصوص النبوية، وإبراز قيمة الشعر العربي القديم كأداة لفهم السُّنة النبوية.

### منهجية البحث

سلك هذا البحث المنهج الاستقرائي في تتبّع أنماط التوظيف الشعري لدى الخطابي عبر مختلف أبواب الكتاب بهدف استقراء معالم المنهج العام الذي اعتمده في إدراج الشعر ضمن شرحه للحديث. وقد مكّن هذا الاستقراء من الكشف عن قواعد منهجية ثابتة في توظيف الأدب العربي القديم شعراً ونثراً كأداة معرفية في الفهم الشرعي، مما يدل على وعي منهجي بالتكامل بين علوم الشريعة وعلوم اللغة. والمنهج الوصفي في عرض الشواهد الشعرية وتوثيقها وشرحها ضمن السياقات الحديثية التي وردت فيها، مع بيان علاقتها باللفظ النبوي ووجه الاستدلال بها. ويسهم هذا المنهج في توفير إطار شامل يُبرز الطريقة التي تعامل بها الخطابي مع المادة الشعرية باعتبارها مرجعية لغوية في تفسير النصوص الشرعية. والمنهج التحليلي من خلال دراسة الشواهد الشعرية، ومدى ارتباط بنياتها اللغوية بالسياق الحديثي الذي وردت فيه. وقد مكّن هذا التحليل من الوقوف على أوجه التوظيف الفني والعلمي للشعر العربي في خدمة البيان النبوي، وبيان مدى دقة الخطابي في اختيار الأبيات التي تعضد المعنى المقصود وتقربّه من ذهن المتلقي.

## نتائج البحث ومناقشتها

تُظهر هذه الدراسة الأثر البالغ الذي تركه الإمام الخطّابي في مجال تفسير الحديث النبوي من منظور لغوي، إذ يُعد من أوائل العلماء الذين ربطوا بين علوم العربية والحديث ربطاً عضوياً ممنهجاً، ويتجلى هذا الربط في توظيفه للقواعد النحوية، والشواهد الشعرية، والمفاهيم البلاغية في شرح الأحاديث النبوية، وتصحيح مسارات الفهم والتفسير، وقد كان لمنهجه أثرٌ عميق في الشرح الحديثية التي تلتها، حيث غدت أقواله معتمداً رئيساً لدى كبار الشراح والمفسرين. ومن أهم النتائج التي تضمنتها الدراسة: توظيف القواعد النحوية في تصحيح الفهم الحديثي: من أبرز معالم منهج الخطّابي توظيفه للقواعد النحوية في الدفاع عن الفهم الصحيح للنص النبوي. فقد اعتمد الشعر والنثر في تفسيره لحديث المسح في الوضوء المستند إلى قاعدة "الخفض بالجوار"، كما سيأتي في حديث ابن عباس، مفتداً بذلك استدلالات بعض الطوائف كالرافضة والمعتزلة الذين رأوا في جرّ لفظ "وأرجلكم" في آية المائدة، والحديث الذي أورده أبو داود عن ابن عباس في وضوء علي رضي الله عنهما، مستنداً بأن الجر لا يفيد المعنى المقصود، بل جاء لمجرد المجاورة اللفظية، وليس للدلالة على الحكم. ويظهر هذا المثال براعة الخطّابي في تطويع النحو العربي لخدمة التفسير الحديثي، وتقديم بديل علمي يحترم أصول اللغة دون الإخلال بالمقاصد الشرعية.

توظيف الشعر في معالجة التصحيفات والأوهام اللغوية في النصوص الحديثية: لم ينظر الخطّابي إلى الشعر بوصفه تزييناً بلاغياً أو شاهداً لغوياً تكملياً، بل اتخذ أداة تأويلية راسخة تُسهّم في ترجيح المعاني وحماية النص من التحريف أو التوهّم. كما سيأتي في تفسيره للفظ "الحلاب" الوارد في حديث عائشة، مخالفاً تفسير البخاري والأزهري، وأثبت من خلال الشعر بأن الحلاب إناء يُستخدم لحلب اللبن، لا للطيب كما ذهب بعض الشراح، واستعان بالشواهد الشعرية لتأكيد القراءة الصحيحة للمفردة، مما يعكس منهجاً لغوياً نقدياً يتجاوز النقل إلى التحقيق والتدقيق.

الوعي البلاغي في تحليل المجاز النبوي: برع الخطّابي في الكشف عن دلالات المجاز في الحديث النبوي، مثال ذلك تأويله لحديث قسمة الصلاة الآتي ذكره، حيث بيّن أن القسمة معنوية، وليست حسابية أو مادية، مستشهداً بالشعر، ويعكس هذا التأويل وعياً بلاغياً يجعل من المجاز أداة لفهم المعنى دون الوقوع في الحرفية المفرطة أو الجمود الظاهري. ومن ذلك أيضاً توضيح المجاز بالإشارة في تأويله لحديث ذي اليمين، حيث فسّر جواب الصحابة "نعم" بأنه لم يكن قولاً منطوقاً، بل إشارةً جسدية، وهذا يمثل تأصيلاً لمفهوم "المجاز التمثيلي"، حيث يُحمّل القول على الإشارة لا على النطق، وهو ما ينسجم مع قواعد الصلاة التي تحظر الكلام.

حماية المفاهيم العقدية من التأويلات الخطأ عبر الشواهد الشعرية: وذلك في حديث "الملل" مستنداً إلى الشعر في توضيح أن الملل في الحديث لا يُحمل على صفات الذات الإلهية، بل هو مجاز

عن ترك الفضل بعد الإعراض، وبهذا قدّم الخطّابي معالجة بلاغية تحفظ التوحيد وتمنع الانزلاق إلى التشبيه أو التجسيم، مستندًا إلى الشعر بوصفه دليلًا لغويًا وعقائديًا في آنٍ واحد.

توضيح المعاني المجازية الدقيقة من خلال الشعر: استخدم الخطّابي الشعر لتفسير المعاني الدقيقة التي لا تُدرك بالحس الظاهر، كما في تفسيره لعبارة "مداد كلماته"، التي رأى فيها امتدادًا لا متناهيًا، وليس مدادًا ماديًا. وكذلك فسّر عبارة "لا يُسمع" في الدعاء بأنها لا تعني انعدام الإدراك، بل انعدام الاستجابة. وهذه الاستعمالات تبرهن على دقة إدراكه للفروق الدلالية الدقيقة، وقدرته على ترجمة المفاهيم البلاغية إلى معاني حديثة رصينة.

وفي خاتمة المناقشة نقول: إن هذه الشواهد التي انفرد بها الخطّابي تغطي فجوة معرفية لم يتعرض لها العلماء، فالخطّابي قدّم مشروعًا علميًا متكاملًا يمزج بين علوم العربية والحديث النبوي بطريقة منهجية دقيقة، وكان توظيفه للشعر العربي شاهدًا على منهج تأويلي يقوم على استحضار اللغة بوصفها مرجعًا معرفيًا لا غنى عنه في فهم النصوص النبوية، ويؤكد منهجه أن الفهم الصحيح للحديث لا يتحقق إلا عبر بوابة اللغة، وأن الشعر في تراثنا لم يكن ترفًا بلاغيًا، بل أداة تأسيسية تُسهم في الحماية من التفسير الخطأ، وردّ الشبهات، وصيانة المعنى النبوي من التحريف والتوهّم، ويُعد هذا المنهج أساسًا قويًا لدراسات حديثة لغوية تحتاج إلى مزيد من التنقيب والتحقيق.

### التعريف بالإمام الخطّابي

الإمام العلامة الحافظ اللغوي الأديب الفقيه أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الأزدي الشافعي، المعروف بالخطّابي (٣١٩-٣٨٨ هـ/٩٣١-٩٩٨ م)، وُلد في مدينة بست بخراسان، ونشأ في بيئة علمية حيث كان والده من أهل العلم والفضل، تلقى العلم في موطنه أولاً، ثم ارتحل إلى نيسابور وبغداد والأهواز وغيرها من المراكز العلمية، وتتلّمذ على كبار علماء عصره في الحديث والفقه واللغة، حتى غدا من أبرز أعلام القرن الرابع الهجري. جمع الخطّابي بين الحديث الفقه إلى جانب براعته في علوم اللغة العربية وآدابها، وله ديوان شعر يعكس ذوقًا أدبيًا رفيعًا. تجلّى عطاؤه العلمي في مؤلفات عديدة، منها: معالم السنن، وهو من أهم شروح سنن أبي داود، يمتاز بعمقه اللغوي والفقه، وبيان إعجاز القرآن الذي يُعد من أوائل الكتب في بيان وجوه الإعجاز البلاغي، وإصلاح غلط المحدثين الذي تناول فيه أخطاء المحدثين في الرواية والضبط، وغريب الحديث الذي شرح فيه الألفاظ الغامضة في السنة النبوية، وأعلام الحديث وهو شرح لصحيح البخاري لم يُتمّه لكنه يدل على تبحّره في هذا الفن. وتميز منهجه العلمي بالاستقراء والتتبع الدقيق، والفهم العميق للسياقات الشرعية واللغوية، والجمع بين الرواية والدراية، والردّ على المخالفين بالحجة والبرهان، فكان يعتمد في شروحه وتحليلاته على قواعد اللغة وأصول البلاغة، ويوظف الشعر العربي توظيفًا

دلالياً لتفسير ألفاظ الحديث وبيان مجازاته. توفي الإمام الخطابي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة للهجرة، في مدينته بُست، بعد أن ترك تراثاً علمياً غزيراً لا يزال موضع عناية واهتمام من الباحثين إلى اليوم، ويُعدّ بحق من أعلام الأمة الذين أسهموا في بناء العلوم الشرعية واللغوية بمنهج علمي متكامل يجمع بين الأصالة والتجديد. (alDhahabī, 1985. 17/23 ; alHamawī, 1993. 3/1206)

### التعريف بـ "معالم السنن" ومنهج المؤلف فيه

يُعد كتاب معالم السنن للإمام الخطابي من أوائل وأهم شروح سنن أبي داود، وقد جمع فيه بين الحديث والفقه واللغة بأسلوب علمي دقيق، مما جعله مرجعاً معتمداً عبر العصور. لم يقتصر الخطابي في شرحه على بيان الأحكام الفقهية المستنبطة من الأحاديث، بل أولى عناية خاصة بالجوانب اللغوية، فشرح الألفاظ الغريبة، وبيّن الفروق الدلالية الدقيقة، مستشهداً بالشعر العربي والأمثال وكلام العرب لتقريب المعاني. ويتّسم منهجه بالشمول والتكامل؛ إذ يبدأ بذكر الحديث، ثم يشرحه لغوياً ومعنوياً، ويستنبط الأحكام الشرعية، ويعرض الخلاف الفقهي مدعماً بالأدلة من الكتاب والسنة، مع مناقشة الأقوال وترجيح الراجح منها. كما يعتني ببيان علل الأحاديث وتحديد درجتها من الصحة والضعف وفق ضوابط علم الحديث، وينبّه على ما قد يقع من أخطاء في الرواية أو الفهم. وبهذا المنهج المتوازن، جمع الخطابي بين الرواية والدراية، وأرسى قواعد لفهم السنة تجمع بين فقه النص وبلاغته، مما جعل معالم السنن نموذجاً رائداً في الشرح الحديثي وأداة مركزية لفهم السنّة النبوية. (Hāshim Ibrāhīm, 2010. §5). وبعد هذه المقدمة النظرية نلج إلى الدراسة التطبيقية في كتاب معالم السنن، لبيان توظيف الخطابي للشعر في خدمة النص الحديثي، وفق المسالك الآتية:

### توظيف الشاهد الشعري في الردّ على تأويل من خالف الجمهور في مسح الرجلين

يمثّل الخروج عن سنّة النبي صلى الله عليه وسلم في العبادات عبر تأويلات لغوية متعسفة خطراً على وحدة الأمة، إذ يؤدي إلى مفارقة جماعة المسلمين ومخالفة سبيل المؤمنين، لا سيما حين يستند إلى معاني محتملة في اللغة دون التزام ببيان الشارح، وتعد مسألة المسح على الرجلين في الطهارة نموذجاً بيّناً لذلك. فقد أورد الخطابي في المعالم حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "دخل عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وقد أهرق الماء، فدعا بوضوء... ثم مسح رأسه وظهور أذنيه، ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حفنة من ماء، فضرب بها على رجله، وفيه النعل، ففتلها بها، ثم الأخرى مثل ذلك، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: في النعلين. قلت: وفي النعلين؟ قال: في النعلين. قلت: وفي النعلين؟ قال: في النعلين". (alKhaṭṭabī, 1932, 1/49).

وأشار الخطابي إلى أن بعض الطوائف المخالفة لجمهور أهل السنّة، كالروافض وبعض

المتكلمين كأبي علي الجبائي (235هـ/849م - 303هـ/916م)، استندوا إلى هذا الحديث في القول بجواز المسح على الرجلين بدلاً من غسلهما، محتجّين بقراءة الجرّ في قوله تعالى: {وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: ٦]، زاعمين أن عطف "وأرجلكم" على "برؤوسكم" يوجب المسح، لا الغسل. (alKhaṭṭābī, 1932, 1/50).

وفند الخطّابي هذا الاستدلال بوجه لغوي دقيق، موضحاً أن جرّ كلمة "وأرجلكم" في قراءة الخفض لا يقتضي المسح بذاته، بل قد يكون من باب المجاورة اللفظية لا العطف الحقيقي في المعنى، واحتجّ بما يعرف في علم النحو بـ "خفض الجوار"، وهو أن يُجرّ التابع مراعاةً للفظ السابق لا لارتباطه المعنوي به، واستدل على ذلك من الشعر بقول الشاعر: ... كأن نَسَجَ العنكبوتِ المُرْمَلِ. فـ"المُرْمَل" وصفٌ لـ"النسج"، لا لـ"العنكبوت"، ومع ذلك جاء مجروراً تبعاً للعنكبوت في اللفظ لا في المعنى. (alKhaṭṭābī, 1932, 1/50).

وقد نبّه السيوطي (٨٤٩هـ/١٤٤٥م - ٩١١هـ/١٥٠٥م) إلى هذا فقال: "المُرْمَل في الحقيقة نعتٌ للنسج، وإنما خُفِضَ على الجوار للعنكبوت". (alKhaṭṭābī, 1932, 1/50 ; alSuyūṭī, 1998, 1/391)، كما علّق ابن جني (٣٩٢هـ - ٤٠٠هـ/١٠٠٢ - ١٠٠٠م) بقوله: "وإنما صوابه: المُرْمَل"، أي بالرفع، لأنه تابع للنسج لا للعنكبوت. (alKhaṭṭābī, 1932, 1/50 ; Ibn Jinnī, 3/224). ومن الشواهد المشهورة في الأمثال العربية التي استدلت بها الخطّابي على ذلك، قولهم: "جُحِرُ ضَبٍّ خَرِبٍ"، مع أن "الخرِب" وصفٌ للجر لا للضب، لكنه جرّ مجازاً للفظ. وهو في الحقيقة صفة للجر؛ لأن الضب لا يوصف بالخراب؛ فهنا أولى. (alAnbārī, 2003, 196. Sībawayh, 1995. 1/77).

كما استشهد الخطّابي بقول الشاعر: معاويَ إننا بشرٌ فأَسْجَحْ... فلسنا بالجبالي ولا الحديدًا (Ibn Qutaybah, 1423, 1/100). حيث نُصبت "الحديدًا" بالعطف على الجبال المجرورة، في خروج ظاهر على قاعدة الإعراب، مما يدلّ على مراعاة اللفظ دون النظر إلى الإعراب. (Sībawayh, 1988, 1/67). ولم يقتصر الخطّابي على الجانب النحوي في مناقشته، بل ضمّن شواهد بعداً بلاغياً عميقاً، إذ شبّه حجة المخالفين بنسج العنكبوت، في إشارة إلى ضعفها وهشاشتها، استلهاماً من قوله تعالى: {وإن أوهن البيوت لبيتُ العنكبوتِ} [العنكبوت: ٤١]. فجاء استدلاله جامعاً بين الدقة النحوية واللمسة البلاغية، مستثمراً الشعر لدعم الموقف الفقهي، وتفنيدي التأويل الضعيف، على نحوٍ بليغ ومؤثر.

واستدل الخطّابي على فساد تأويلهم بما ثبت من أحاديث متواترة في وجوب غسل الرجلين، لا مسحهما، وأشار خصوصاً إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "ويلٌ للأعقاب من النار"، وهو تفسير لقوله: {وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: ٦]، ووعيد لمن ترك إيصال الماء إلى موضع الغسل، في إشارة قاطعة إلى أن الغسل هو الفعل المشروع لا المسح (alKhaṭṭābī, 1932, 1/50).

; alShāfi‘ī, 8/633 ; Ibn Baṭṭāl, 1/255 ; alBadr al‘Aynī, 1999. 1/297)

ونقل الخطّابي عن أبي زيد الأنصاري (١٢٢هـ / ٧٤٠م - ٢١٥م / ٨٣١م) أن المسح في اللغة لا ينحصر في المعنى الاصطلاحي، بل قد يُستعمل في سياق الغسل أيضاً، فيُقال: "تمسّح الرجل" أي: توضّأ وغسل أعضائه، وهذا الاتساع الدلالي يقتضي الرجوع إلى السنة في تحديد المعنى المراد شرعاً دون الاختصار على المفهوم اللغوي المجرد. (alKhaṭṭābī, 1932, 1/50 ; alBadr al‘Aynī, 1999. 1/297 ; al‘Azīm Ābādī, 1415. 1/138).

أمّا منزلة الحديث من جهة الصناعة الحديثية، فقد أشار الخطّابي إلى ضعف الحديث المذكور، ناقلاً عن الإمام البخاري (١٩٤-٢٥٦هـ / ٨١٠-٨٧٠م) قوله فيه: "ما أدري ما هذا"، وهو تعبير يفيد ضعف الرواية، وريبة في ضبطها، كما استشهد برواية أخرى عن علي رضي الله عنه، قال فيها: "هذا وضوء من لم يحدث" (Ahmad, 2001. 583 ; Ibn Hibbān, 1993. 5326)، ما يدل على أن فعله في الحديث المتقدم كان وضوءاً تجديدياً، لا تعليمياً فعلياً لكيفية الوضوء. وبهذا يُصرف ظاهر الرواية عن المعنى الذي تبنّاه المخالفون، بما يتفق مع مجمل سنن الوضوء المتواترة. وقد أكّد الخطّابي قاعدة أصولية بقوله: "إذا احتمل الحديث من التأويل ما يوافق قول الأمة، فهو أولى من قول يكون فيه مفارقتهم والخروج من مذاهم"، تغليباً للالتلاف على الاختلاف، والتزاماً بجماعة المسلمين. (alKhaṭṭābī, 1932, 1/51 ; alShawkānī, 1993. 1/192 alMubārakfūrī, 1/121).

وختم الخطّابي ردّه بالتعجب من حال الرافضة الذين بالغوا في الإنكار على المسح على الخفين، وهو ثابت بالسنة المتواترة، وتمسكوا في المقابل برواية ضعيفة لا تنهض حجة في الباب، بل إن بعضهم غلا حتى جعل من خالف ذلك خارقاً للمذهب، فقال: "من مسح على الخفين فقد برئ من ولاية أمير المؤمنين"، وهو قول لا ينهض عليه دليل، ويجافي روح الشريعة. (alKhaṭṭābī, 1932, 1/51). وعلى هذا القول والتأويل جمهور علماء المسلمين وجماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام من أهل الحديث والرأي، وإنما روي مسح الرجلين عن بعض الصحابة وبعض التابعين وتعلق به الطبري، وذلك غير صحيح في نظر ولا أثر. (Ibn Abd alBarr, 1387h. 24/255). وعليه فالمسح لا يجزئ وعليه جمهور الفقهاء، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع، وقالت الشيعة الواجب مسحهما، وقال محمد بن جرير (٢٢٤-٣١٠هـ / ٨٣٩-٩٢٣م) والجبائي رأس المعتزلة يتخير بين المسح والغسل، وقال بعض أهل الظاهر يجب الجمع بين المسح والغسل وتعلق هؤلاء المخالفون للجماهير بما لا تظهر فيه دلالة، وكل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواضع مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين. (alNawawī, 1392. 3/129).

ويظهر هذا الموقف من الخطّابي في المعالم عمقاً منهجياً لديه، حيث تتكامل عنده الأدوات الحديثية واللغوية والنحوية والبلاغية في دحض التأويلات الخارجة عن مسار جماعة المسلمين. وقد



كان توظيفه للشاهد الشعري أداة معرفية ووظيفة نحوية في كشف خطأ الاستدلال، ما يعكس تمكنه من لسان العرب، ووعيه بضرورة إحالة الألفاظ إلى مقاصد الشريعة لا إلى ظاهر التأويل. وبهذا تتجلى سعة علمه ورسوخه في علوم العربية والسنة معاً.

### توظيف الشاهد الشعري في تصويب الوهم الحاصل في تفسير قوله: "نحو الحلاب"

تميز منهج الخطابي بالاعتماد على الشعر في تفسير الألفاظ الغريبة، وردّ ما يُتوهم فيه من خطأ أو تصحيف، سواء عند المحدثين أو بعض أهل اللغة. وكان يرى في الشعر العربي القديم مرجعاً أصيلاً في توثيق الألفاظ ومعانيها، ووسيلة لحماية الحديث النبوي من الفهم السقيم أو التفسير القاصر. ومن الأمثلة البارزة على منهج الخطابي في توظيف الشعر في بيان الغريب وإصلاح غلط المحدثين أو اللغويين، ما رواه أبو داود وغيره عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة جاء بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفيه فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه". (، alBukhārī, 1422, 258, Muslim, 318, ) (abwdāwd, 240, alnisā'ī, 1986, 424).

قال الخطابي في بيان المراد من الحلاب، إنه إناء يسع قدر حلبة ناقة، وهو تفسير يوافق لسان العرب، حيث يدل على وعاء صغير يكفي لغرض الصب أو الغسل، ثم أشار الخطابي إلى أن الإمام البخاري قد تأوّل هذا اللفظ تأويلاً خاطئاً، حيث جعله من باب استعمال الطيب في الطهارة، فظن أن المقصود هو المخلّب الذي يُستعمل في غسل اليدين، وهو غير مراد هنا. (، alKhaṭṭābī, 1932, 1/80). وأورد الخطابي نقداً ضمنياً للبخاري في قوله: "وأحسبه توهم أنه أريد بالمحلب الذي يُستعمل في غسل الأيدي. وليس هذا من الطيب في شيء، وإنما هو على ما فسّرناه لك". ويستشهد الخطابي على تفسيره الصحيح ببيت من الشعر الجاهلي، قال الشاعر: صَاحِ هَلْ رَأَيْتَ أَوْ سَمِعْتَ بِرَاعٍ... رَدَّ فِي الضَرْعِ مَا قَرَى فِي الْحَلَابِ. هذا البيت لإسماعيل بن بشار، وهو دليل على أن الحلاب إناء يُصب فيه اللبن بعد الحلب، لا علاقة له بالطيب، مما يُعزّز التفسير الذي قدّمه الخطابي. (، alKhaṭṭābī, 1932, 1/80 ; alAzharī, 2001, 5/54).

كما نبّه الخطابي إلى أن بعض اللغويين قد وقعوا في التصحيف، ومنهم الأزهري (٢٨٢-٣٧٠هـ/٨٩٥-٩٨١م)، حيث قرأ "الحلاب" على أنه "الجلاب" بالجيم وتشديد اللام، وفسّره بأنه ماء الورد، وهو لفظ فارسي معرّب، لا علاقة له بالسياق النبوي. وقد تبعه في ذلك الحميدي، وكذلك أوردّه أبو عبيد الهروي (.../٤١٠-.../١٠١٠م) في باب الجيم، دون أن يجزم بصحة هذا التفسير (alKhaṭṭābī, 1932, 1/80 ; alAzharī, 2001, 5/54 ; alHumaydī, 1995, 505 ; Ibn alJawzī, 4/261) وقد أشار ابن الجوزي (٥١٠/١١١٦هـ-٥٩٧/١٢٠١م) إلى أن هذا الموضع قد التبس على

جماعة من العلماء، فقال: "وقد غلط جماعة في تفسيره، منهم البخاري؛ فإنه ظن الحلاب شيئاً من الطيب"...ثم أضاف أن البخاري بَوَّب في صحيحه بقول: "باب من بدأ بالحلاب والطيب"، مستدلاً بهذا الحديث وحده، مما يدل على أنه فهم "الحلاب" بمعنى أداة توضع فيها مادة الطيب أو تُستعمل في التنظيف، وهو توهم بعيد عن مراد الحديث. (Ibn alJawzī, 4/261). وقال ابن رجب (736- 795 هـ/ ١٣٣٦-١٣٩٣ م) وزعم بعضهم: أنه الحلاب بالجيم، وأن المراد به: ماء الورد. وهو أيضاً تصحيف، وخطأ ممن لا يعرف الحديث. وزعم آخرون: أن الحلاب بالحاء وعاء للطيب، ولا أصل لذلك. (Ibn al-Rajab alḤanbalī, 1994, 1/269, Ibn Hajar, 1379, 1/369).

وفي ختام الكلام ينتهي الخطابي إلى أن هذه التأويلات بعيدة عن دلالة الحديث، وأن من تسرع فيها من كبار المحدثين واللغويين قد جانبوا الصواب، وأن المرجح في فهم لفظ "الحلاب" أن المقصود إناء صغير يكفي لصب الماء أثناء الغسل، لا أداة طيب، ولا ماء ورد. ويبقى استشهاد الخطابي بالشعر الجاهلي مثلاً على براعته في التوظيف البلاغي للنصوص الشعرية، لتأكيد أصالة المعنى اللغوي وإبطال التحريف الدلالي.

### توظيف الشاهد الشعري في ضبط الدلالة اللغوية في تفسير قوله: "الإمام ضامن"

وظّف الخطابي الشواهد الشعرية في بيان معاني الألفاظ الواردة في الحديث النبوي، لا سيما في المواطن التي قد يُفهم فيها اللفظ على غير مراده الشرعي أو اللغوي، فالرجوع إلى الأصل اللغوي للكلمة مقرونًا بشواهد الاستعمال في كلام العرب يُعدّ أداة فعّالة في تدقيق الفهم وضبط المعنى، ويكشف عن مقاصد النصوص النبوية بعيدًا عن التحريف أو الغموض. ومن الأمثلة البارزة على منهج الخطابي في توظيف الشعر في خدمة النص الحديثي وضبط دلالاته حديث: "الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن. اللهم، أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين". (Abū Dāwūd, 517, alTirmidhī, 1998, 207, Ibn Khuzaymah, 1528, Ibn Hibbān, 1988, 562).

فقد أوضح الخطابي أن معنى "الضامن" في كلام العرب هو الراعي والحافظ، لا الذي يتحمل الغرامة أو المال، وقد استعان بذلك بتفسير لغوي دقيق موضحًا أن الضمان هنا هو ضمان الرعاية، ومنه قولهم في الدعاء: في حفظ الله وضمانه، أي في رعايته وعنايته. (alKhaṭṭabī, 1932, 1/156 ; alBadr alʿAynī, 1999, 2/468, alSuyūṭī, 1424. 1/124) هذا المعنى، وهو منهج دقيق في خدمة النص النبوي من خلال توظيف التراث العربي الأصيل، ومن أبرز هذه الشواهد قول الشاعر: رَعَاكَ ضَمَانُ اللَّهِ يَا أُمَّ مَالِكٍ... وَلِلَّهِ أَنْ يَشْقِيكَ أَغْنَى وَأَوْسَعُ. (alMarzūqī, 2003, 921). وهذه البيت لأبي تمام (٨٠٣/١٨٨ - ٨٤٥/٢٣١) أورده في الحماسة، وفيه أن "ضمان الله" يدلُّ على رعايته، لا على لزوم الغرامة، وهو استعمال صريح في الدعاء يُظهر أن

الضمان في السياق العربي مرادف للحفظ والعناية.

ويشهد لذلك قول الفرزدق: (٦٤١/٢٠-٧٢٨/١١٠) أنا الضامن الراعي عليهم وإنما ... يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي (alBaghdādī, 1997, 4/465). فقد جمع الشاعر بين كلمتي "الضامن والراعي" ليؤكد أن الضمان هو القيام بأمرهم والدفاع عنهم، لا الالتزام المالي، وهو ما يخدم المعنى المقصود في الحديث: أن الإمام راعٍ على صلاة القوم لا ضامن مالٍ. (alKhaṭṭābī, 1932, 1/156 ; 1/636). وتبعاً لهذا الفهم اللغوي والشعري، فـ"الإمام ضامن" أي مسؤول عن حفظ الصلاة على المأمومين وعدّ الركعات، والتحمل في القراءة أو القيام في حالات مخصوصة، وأما "المؤذن مؤتمن" فمعناه أنه مؤتمن على الوقت، صادق في تبليغ الناس بدخول الصلاة، وهذه أمانة كبرى لا يجوز التساهل فيها. (alKhaṭṭābī, 1932, 1/156 ; alBadr al‘Aynī, 1999, 2/468).

ويتجلى في الحديث أسلوب بلاغي دقيق، حيث يقابل بين: "الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن"، ثم يأتي الدعاء متناسقاً مع الوظيفة: "اللهم أرشد الأئمة" لكونهم بحاجة إلى الرشد في مراعاة الصلاة والمأمومين، و"اغفر للمؤذنين" لما في النداء من نشر الخير، والقيام على عبادة الوقت. وتظهر أهمية الاستشهاد بالشعر العربي في بيان ألفاظ الحديث النبوي وإزالة ما قد يُفهم على غير مراده، كما أن الرجوع إلى الأصل اللغوي للكلمة يدعم الفهم الصحيح لمعاني الألفاظ النبوية، وهذا منهج راسخ عند الخطابي وغيره من شراح الحديث، يُبرز تلاقي علوم اللغة والبلاغة مع علوم السنة النبوية في خدمة النص الشريف وضبط دلالاته.

### توظيف الشاهد الشعري في تأويل المجاز في تفسير قوله: "قسمت الصلاة"

عُرف الإمام الخطابي بدقته في تفسير الألفاظ الحديثية التي قد تُفهم على غير وجهها، وكان يولي عناية خاصة بتحرير دلالاتها في ضوء الاستعمال العربي المأثور، مستعيناً في ذلك بالشعر العربي لتقوية المعنى وتوجيه الفهم، ومن المواضع التي تتجلى فيها هذه العناية تفسيره لمفهوم القسمة في الحديث القدسي الذي نقله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل..." (Muslim, 395, Abū Dāwūd, 821, alTirmidhī, 2953, alnisā'ī, 909).

فقد ذهب الخطابي في شرحه لهذا الحديث إلى أن المراد بـ"قسمة الصلاة" هو تقسيم المعاني لا الألفاظ، أي أن سورة الفاتحة تنقسم من حيث مضمونها إلى قسمين: قسم يتضمن الثناء والحمد لله، وقسم يتضمن الدعاء والمسألة. وبحسب تحليل الخطابي ينتهي قسم الثناء عند قوله تعالى: إياك نعبد، في حين يبدأ قسم الدعاء من قوله: وإياك نستعين، وما بعده. ويّين الخطابي أن هذا النوع من القسمة لا يُراد به التساوي العددي في الألفاظ أو الحروف، وإلا لكان الشطر الثاني أطول بكثير من

الأول، مما يُسقط مفهوم التنصيف. شرح الخطابي للمراد بـ "القسمة" الواردة في الحديث، وبيانه أنها قِسمة معنوية بين الثناء والدعاء، لا قِسمة لفظية في الحروف أو الكلمات. (، alKhattābī, 1932, 1/204). واستخدام الخطابي لتعبيرات العرب البلاغية - مثل: "نصف السنة إقامة ونصفها سفر" - لبيان أن "النصف" قد يُراد به التمثيل والتقسيم المعنوي لا الحساب العددي. فهذا القول لا يدل على التساوي بين النصفين عددًا، بل يُراد به التمييز بين حالتين مختلفتين، وهو ما يُعرف في البلاغة بـ "القسمة التقديرية"، التي تقوم على المعنى والتصور الذهني، لا على الحساب الدقيق. ودعم الخطابي فهمه للحديث بشاهد شعري قال فيه الشاعر: إذا متُّ كان الناس نصفين: شامتٌ ... بموتي، ومُثْنٍ بالذي كنتُ أفعلُ (alBaghdādī, 1997. 3/124).

وهذا البيت ينسب للعجير السلولي (650/30 - 724/105)، يُستخدم لتقرير قِسمة الموقف لا قِسمة العدد. فالشاعر لا يُراد له أن يقول إن الناس متساوون عددًا بين شامت ومُثْنٍ، وإنما قصد إلى تصنيف الناس بحسب مشاعرهم نحوه. وهذا المثل الشعري يخدم الخطابي في بيان أن "النصف" في الحديث هو نصف معنوي، كما في الشعر، لا نصف حسابي. وقد أيد هذا التفسير ابن رجب، فقال: "ومما يدل على أنه أراد قسمة المعاني لا الألفاظ قوله: فهذه بيني وبين عبدي، ولا يجوز أن تكون التلاوة بينه وبين عبده لأن المتلو كلام الله ليس للعبد فيه شرك". فالقرآن كلام الله وحده، لا يمكن أن يكون العبد شريكًا فيه، إلا من جهة الامتثال والتلقي، لا من جهة الإنشاء أو القول. وساق ابن رجب أيضًا مثالًا حديثيًا يعزز هذا المعنى، وهو ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: الفرائض نصف العلم. فالمراد بـ "نصف العلم" هنا ليس النصف العددي، بل النصف من حيث الشرف أو الوظيفة، مما يدل على جريان هذا الأسلوب في السنة، كما هو في اللغة والشعر. (Ibn Rajab alHanbalī, 2001, 2/10).

### توظيف الشاهد الشعري في بيان مجاز الإيماء في تفسير قوله: "قالوا: نعم"

ذكر الخطابي في ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي، الظهر أو العصر، فصلى بنا ركعتين ثم سلّم، ثم قام إلى خشبة في مقدّم المسجد، ووضع يده عليها، يُعرف في وجهه الغضب. ثم خرج سرعان الناس وهم يقولون: قُصُرَت الصلاة. وفي الناس أبو بكر وعمر، فهاباه أن يكلماه، فقام رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذا اليدين، فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قُصُرَت الصلاة؟ فقال: لم أنس ولم تُقَصِّر. قال: بلى، نسيت يا رسول الله، فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على القوم فقال: أصدق ذو اليدين؟ قالوا: نعم، فرجع النبي إلى مقامه، فصلى الركعتين الباقيتين، ثم سلّم، ثم كَبَّرَ وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر". (alBukhārī, 714, Muslim, 573, Abū Dāwūd, 1008, alTirmidhī, 399).

وقد ردَّ الخطابي على من زعم أن هذا الحديث منسوخ، محتجّين بأنه وقع قبل تحريم الكلام في الصلاة، وبين بوضوح أن هذا لا يصح، لأسباب منها: أن تحريم الكلام في الصلاة وقع بمكة، بينما حادثة ذي اليمين وقعت بالمدينة؛ لأن أبا هريرة راوي الحديث من متأخري الإسلام، وكذلك رواه عمران بن حصين، وإسلامه متأخر، ما يدل على أن الحادثة بعد تحريم الكلام، فدعوى النسخ ساقطة.

وقد تناول الخطابي ما ورد في بعض روايات الحديث من أن الصحابة قالوا: "نعم"، مؤيدين لقول ذي اليمين. فبين أن الرواية - الأصح كما في رواية حماد عن أيوب - أنهم "أومؤا"، أي أشاروا برؤوسهم، أما من روى أنهم قالوا "نعم" بألسنتهم، فذلك عند الخطابي على المجاز اللغوي، أي لا يُراد به التلقظ حقيقة، بل يُراد به الإشارة أو الإيماء. واستدل على ذلك بأن العرب تتوسع في التعبير فتقول: "قلت بيدي" أو "قلت برأسي"، أي أشرت، لا تكلمت. استدل الخطابي بشاهد شعري يشرح فيه هذا المجاز البلاغي، وهو: قالت له العَيْنَانِ سَمْعاً وطَاعَةً. (Ibn manzūr, 1994, 11/572). فالعين لا تتكلم حقيقة، ولكن الشاعر جعلها ناطقة تعبيراً عن الطاعة والانقياد، وهذا من التوسع المجازي في التعبير العربي الذي يجعل الإشارة بمثابة الكلام، والمعنى المقصود من الشاهد أن الفعل يُنسب لأعضاء لا تنطق إشارةً إلى حال صاحبها، فهذا يخدم الشاهد الشعري الخطابي في توضيح أن قول الصحابة "نعم" كان بالإيماء لا بالنطق، فحمل اللفظ على المجاز.

ويؤكد الخطابي أن الكلام في الصلاة محظور إلا إذا كان استجابة للنبي صلى الله عليه وسلم، مستدلاً بآية: {استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم} [الأنفال: ٢٤]. وساق لذلك قصة أبي بن كعب رضي الله عنه، حين مر به النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه وهو يصلي، فلم يجبه، فأنكر عليه النبي، محتجاً بالآية، مما يدل على أن الرد على النبي يجوز ولو أثناء الصلاة، فهو استثناء من النهي عن الكلام. ويظهر الخطابي قدرة عالية على توظيف الأدب والبلاغة في خدمة الفقه والحديث. فقد استعمل شاهداً شعرياً دقيقاً في تخريج معنى مجازي يصون الحديث من التعارض ويُبقي على أحكامه قائمة. وهذا المثال يعكس منهج الخطابي التأويلي، الذي يجمع بين اللغة والشرع، ويدل على عمق وعيه بأنساق التعبير العربي وأساليب المجاز في بيان السنة النبوية.

### توظيف الشاهد الشعري في دفع التأويلات العقدية الخاطئة في تفسير قوله: "لا يمل"

تُعد المفاهيم العقدية من أكثر المواطن التي تحتاج إلى دقة في الفهم والتأويل، لا سيما فيما يتعلق بصفات الله تعالى، ومن هنا يبرز دور الخطابي في توظيف الدلالة اللغوية لحماية هذه المفاهيم من الفهم الخاطئ والتأويل المضلل، وقد استدل على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال: "اَكْفَلُوا من العمل ما تطيقون، فَإِنَّ الله لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا". (alBukhārī, 1151, Muslim, 782, Abū Dāwūd, 1368, alKhattābī, 1932, 1/280) وقد فسّر الخطابي هذا الحديث، بأن الله تعالى لا يملُّ أبدًا، ولو ملَّ العباد، أي أن الله لا يترك الجزاء أو يقطع العطاء بسبب تقصير العبد، وإنما يبقى فضله متصلًا، وهذا المعنى يشير إلى دوام الفضل الإلهي وإن انقطع اجتهاد العبد، وقد أوضح الخطابي أن معنى "يملُّ" هنا هو يترك، كما في اللغة: "ملَّ الشيء" أي تركه وأعرض عنه.

وعرض الخطابي أيضًا تأويلاً آخر للحديث مفاده: أن الله لا يملُّ من إثابة عباده ما لم يملُّوا من الطاعة والعمل، فهو يربط بين ثبات العطاء الإلهي ودوام النشاط في العبادة، مما يدعو إلى الاستمرار وعدم الانقطاع، واستشهد الخطابي ببيت من الشعر لبيان المعنى البلاغي المقصود من الحديث، وهو قول الشنفرى (... - ٧٠ ق ب / ... - ٥٢٥ م). صَلَّيْتُ مَيِّ هُذَيْلٌ بِخَرْقٍ ... لَا يَمَلُّ الشَّرَّ حَتَّى يَمَلُّوا (alMarzūqī, 2003. §592). والمعنى أن صاحب البيت لا يترك الشر ما لم يتركه أعداؤه أولاً، أي أن استمراره في الفعل مرهون بانقطاع فعل خصمه، وهو نظير ما ورد في الحديث: "أن الله لا يملُّ حتى تملُّوا". فالبيت يُستخدم لتقريب المعنى العقلي المجرد في الحديث عن طريق تصوير أدبي مألوف، ما يعكس براعة الخطابي في توظيف الشعر لخدمة النص النبوي. (alKhattābī, 1932, 1/280). ويتجلى في هذا الموضوع كيف وظّف الخطابي الشعر في خدمة المعاني العقدية والتربوية للحديث النبوي. فالشاهد الشعري وسيلة بلاغية لفهم عمق النص النبوي وتقديمه للمتلقى بأسلوب يقرب المعنى ويزيل اللبس، وهذا يعكس اتساع أفق الخطابي اللغوي ووعيه بتوظيفه الأدب في شرح السنن وتثبيت مفاهيمها في الذهن.

توظيف الشاهد الشعري في تأكيد المعنى عند القلب البلاغي في قوله: "زينوا القرآن بأصواتكم" لم يقف الخطابي عند ظاهر اللفظ، بل سبر غوره مستعينًا بأدوات البلاغة العربية، ومنها ظاهرة قلب الألفاظ أو التقديم والتأخير، وهي ظاهرة شائعة في كلام العرب، لا يُستنكرها الذوق العربي إذا دلّ السياق على المعنى المقصود، وإمعانًا في التوضيح لجأ الخطابي إلى الشاهد الشعري بوصفه وسيلة استدلال فصيحة، تقرّب الغامض وتؤكد المؤل، بما يوافق ما اعتادته العرب في نظمها ونثرها. ومن الأحاديث التي تبرز فيها أهمية هذا التوظيف الفني والذوقي، قول النبي صلى الله عليه وسلم: "زَيَّنُوا القرآن بأصواتكم". (Muslim, 792, Abū Dāwūd, 1468, alnisā'ī, 1015).

فقد أوضح الخطابي أن هذا الحديث من باب قلب الألفاظ، أي أن المقصود به، زينوا أصواتكم بالقرآن، لا العكس، فالمعنى أن القرآن هو الأصل، والتزيين إنما يقع على الصوت عند ترتيله. وهذا التأويل يسير على ما عرف عند البلاغيين من ظاهرة القلب أو التقديم والتأخير، حيث يُقصد

المعنى الصحيح من خلال إعادة ترتيب الألفاظ ذهنًا لا لفظًا. واستشهد الخطابي بعدد من الأمثلة المشابهة في اللغة العربية لتقوية وجه التأويل، منها: "عُرِضَتِ النَّاقَةُ": أي عرضها صاحبها. "إذا طلعت الشعري": أي إذا ظهرت. "استوت العود على الحبراء": أي استوت الحبراء على العود. وهذه كلها أمثلة لأساليب لغوية يقلب فيها الترتيب دون أن يختل المعنى.

واستشهد الخطابي بيت من الشعر - هذا البيت لخداش بن زهير (١٩-٧٢ ق هـ/ ٥٥٠-٦٠٣ م) - جاء فيه: وَتَرَكَبُ خَيْلًا لَا هُوَادَةَ بَيْنَهَا ... وَتَشْقَى الرِّمَاحُ بِالضَّيَاطِرَةِ الْحُمْرِ (alKhattābī, 1932, 1/290). والصواب في المعنى: تشقى الضيافة بالرماح، أي أن التعب يصيب الخيول بسبب الرماح لا العكس. وقد ساق الخطابي هذا البيت ليوضح أن البلاغة تقبل القلب في مواقع مخصوصة إذا كان المعنى واضحًا وسياق الكلام يؤدي إلى الفهم الصحيح. (alKhattābī, 1932, 1/290). يعكس هذا الموضوع من "معالم السنن" براعة الخطابي في توظيف الشواهد الشعرية واللغوية لشرح الحديث النبوي، وخاصة فيما يتعلق بالفهم البلاغي للنص، فالشعر وسيلة إيضاح دقيقة تُقرب للقارئ المراد النبوي من خلال ما هو مألوف في لغة العرب وأساليبهم.

### توظيف الشاهد الشعري في كشف المجاز البلاغي في تفسير قوله: "أذن الله"

تُسهّم العبارات المجازية في الأحاديث النبوية في إيصال المعاني العميقة بلغة بليغة، غير أن المجاز قد يكون موضع لبس إن أخذ على ظاهره، وهنا يأتي دور الخطابي في بيان وجوه المجاز وتقريبها إلى الأفهام عبر أدوات اللغة، ومنها الشاهد الشعري. ويستدل لذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما أذن الله لشيءٍ ما أذن لنبى حسن الصوت، يتغنى بالقرآن يجهر به." (alBukhārī, 5024, Muslim, 792, Abū Dāwūd, 1473, alnisā'ī, 1017). فقد أوضح الخطابي أن المقصود بقول النبي صلى الله عليه وسلم "أذن" هو استمع، وهو من الألفاظ التي تستخدم في اللغة بهذا المعنى، فيقال: أذن للشيء، أي استمع له، وهو استعمال صحيح معروف، وأن الحديث إنما جاء على سبيل التوسع والمجاز في التعبير، فالمراد أن الله يرضى عن تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم للقرآن بصوته الحسن، ويُقبل عليه بالإعجاب والرحمة، وهذا من باب الخطاب بما تعارف عليه الناس في لغتهم. (alKhattābī, 1932. 1/289). واستشهد الخطابي ببيت من الشعر - وهذا البيت لعدي بن يزيد (130-60 هـ/ ٦٨٠-٧٤٧) - جاء فيه: أَيُّهَا الْقَلْبُ تَعَلَّلْ بِدَدْنٍ ... إِنَّ هَمِّي فِي سَمَاعٍ وَأَذْنٍ. (alKhattābī, 1932. 1/289). والشاهد هنا يؤكد استخدام "أذن" بمعنى استمع، وهو ما يقوي تفسير الخطابي للفظ الحديث. ويوضح الخطابي بهذا التحليل كيف أن الحديث استعمل فيه اللفظ بمعناه المجازي، لا على ظاهره الحسي، وهذا شائع في لسان العرب.

فإسناد الأذن إلى الله تعالى هنا ليس بمعنى السمع الحسي، بل القبول والرضى، وهذا من

دقيق بلاغة التعبير. وإطلاق هذا من الله تعالى على سبيل التوسع والمجاز وخاطبهم على قدر تعارفهم ومعناه الرضى من الله سبحانه بما يأتيه والإقبال عليه بالرحمة والمغفرة. (alAskari, 1402. 1/256). ويبين هذا الموضوع من "معالم السنن" براعة الخطابي في استعمال الشعر لتقوية الشرح اللغوي للحديث النبوي، حيث استدعى الشاهد الشعري ليؤكد أن الفهم البلاغي الدقيق هو السبيل إلى إدراك مراد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو بذلك يُبرز دور الشعر واللغة في خدمة السنة النبوية من حيث الشرح والتفسير والتقريب إلى الفهم العربي الأصيل.

### توظيف الشاهد الشعري في توضيح المعاني المجازية في قوله: "مداد كلماته"

تشكل المجازات اللفظية في النصوص النبوية باباً من أبواب البلاغة التي تستدعي تأملاً لغوياً دقيقاً، خاصة حين تعبّر عن المعاني العظيمة بصيغ محسوسة، ويبرز هنا دور الخطابي في توظيف الشواهد الشعرية لتقريب هذه المعاني المجازية ورفع ما قد يشكل في دلالاتها، ويستدل على ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: "سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته". (Muslim, 2726, Abū Dāwūd, 1503). قال الخطابي: قوله "مداد كلماته" أي قدر ما يوازىها في العدد والكثرة، والمداد هنا بمعنى المدد. وهذا النوع من التعبير يُراد به الحصر والامتداد، لا أن كلمات الله تقاس بالحجم أو الكيل الحقيقي، بل هو تمثيل بلاغي يقرب المعنى للذهن، ويُعبّر عن كثرة لا تُحصى.

استشهد الخطابي ببيت من الشعر جاء فيه: رَأَوْا بَارِقَاتٍ بِالْأَكْفِ كَأَنَّهُا...مَصَابِيحُ سُرُجٌ، أَوْقَدَتْ بِمِدَادٍ (alKhattābī, 1932, 1/294). أي بمدد من الزيت، وهذا يوضح أن المداد يعني الامتداد والكثرة، وهو ما يُسهّم في توضيح معنى الحديث. كما نقل عن الفراء أن العرب تجمع "المد" على "مداد"، واستشهد ببيت آخر: مَا يَرْنَ فِي الْبَحْرِ بِخَيْرٍ سَعْرِ ... وَخَيْرٌ مُدٍّ مِنْ مِدَادِ الْبَحْرِ (alKhattābī, 1932, 1/294). وفيه يظهر توظيف "المداد" بمعنى الامتداد الواسع الذي لا يُحد، مما يُسهّم في توضيح المقصود بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ومداد كلماته". ويُفهم من هذا أن التسبيح الوارد في الحديث يُقدّر على نحو يوازي كلمات الله في كثرتها وامتدادها، وكأنّه يُكيل أو يزن بميزان مجازي يُعبّر عن الوفرة العظيمة. غير أن هذا التقدير ليس حقيقياً من جهة الحسّ، فالكلمات لا تُكال ولا تُوزن، ولا تدخل تحت مقادير الحصر الحسية. وفي هذا الموضوع يُبرز الخطابي براعته في توظيف الشاهد الشعري لدعم الشرح اللغوي والبلاغي للحديث، حيث استعان بالشعر العربي لتوضيح المعاني المجازية والمركبة التي لا تُدرك إلا بدوق لغوي رفيع. ويُجسد ذلك أحد أوجه خدمة الشعر للحديث النبوي، إذ يسهّم في شرح المعاني الدقيقة وتثبيت الفهم السليم في ذهن المتلقي، ويُبيّن تلاحم اللغة والشعر والحديث في بناء الفقه والبلاغة الإسلامية.



### توظيف الشاهد الشعري في توضيح المعنى المجازي في تفسير قوله: "لا يسمع"

تتطلب بعض الألفاظ النبوية تأويلاً لغوياً دقيقاً يكشف مراميها البلاغية، خاصة حين تنطوي على مجاز لغوي قد يفهم على غير وجهه. وقد تصدّى الإمام الخطّابي لبيان هذه المجازات اعتماداً على الشواهد اللغوية والشعرية المألوفة في لسان العرب، ويستدل على ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعَاءٍ لَا يُسْمَعُ". (Muslim, 2722, Abū). (Dāwūd, 1548, alnisā'ī, 5442). قال الخطّابي: قوله: "لا يُسْمَعُ" معناه: لا يُجَابُ، واستشهد على ذلك بقول المؤذن أو الإمام: "سمع الله لمن حمده"، أي: استجاب الله لمن حمده. ثم استشهد بقول الشاعر: دَعَوْتُ اللَّهَ حَتَّى خِفْتُ أَلَّا ... يَكُونَ اللَّهُ يَسْمَعُ مَا أَقُولُ (alKhaṭṭābī, 1932, 293). أي، لا يجيب ما أدعوه به، لا أنه لا يسمع سمع إدراك، بل لا يسمع سمع استجابة. (alKhaṭṭābī, 1932, 1/293). المجاز في "لا يُسْمَعُ" استعمل في الحديث بمعنى "يجيب"، وهذا مجاز مرسل علاقته السببية؛ لأن السمع سبب في الإجابة، واللغة العربية تحتل هذا الأسلوب كثيراً، ومنه قوله تعالى: {إِنَّكَ لَا تُسْمَعُ الْمَوْتَى} [النمل: ٨٠]، أي: لا تُنْفِذُ إلهم ما يُفِيدُ، لا أنهم لا يسمعون سمع الأذن. (alKhaṭṭābī, 1932, 1/293).

والحديث جمع بين أربع مهلكات، كل منها يشير إلى خلل في جانب من الجوانب الأربعة في حياة الإنسان: علم لا ينفع: خلل في الفكر والمعرفة. قلب لا يخشع: خلل في الإيمان والوجدان. نفس لا تشبع: خلل في السلوك والشهوة. دعاء لا يُسْمَعُ: خلل في العلاقة مع الله، وانقطاع أثر العمل. (alBadr, 1999, 5/458). والحديث يُظهِرُ عمق دعاء النبي صلى الله عليه وسلم، وحرصه على أن يكون العلم نافعا، والعمل مقبولا، والدعاء مستجابا، والنية خالصة. كما يشير إلى أن العلم المجرد بلا أثر، والقلب القاسي، والنفس الطماعة، والدعاء غير المستجاب هي من علامات الخلل في الدين، واستدل على ذلك بقول الشاعر: دَعَوْتُ اللَّهَ حَتَّى خِفْتُ أَلَّا ... يَكُونَ اللَّهُ يَسْمَعُ مَا أَقُولُ (alKhaṭṭābī, 1932, 1/293). وهو يعبر عن حالة يأس أو تردد عاطفي، لكنه لا يقصد نفي سمع الله، بل يخاف ألا يُجَابَ دعاؤه، كما فسر الخطّابي، والحديث يجمع بين بلاغة الدعاء، ودقة البيان النبوي، والمجاز اللغوي، والتوازن اللفظي. وتفسير الخطّابي يلفت النظر إلى التوسع في معنى السمع، من مجرد الإدراك إلى الاستجابة، وهو مظهر من مظاهر العمق الدلالي في اللغة العربية والبيان النبوي.

### الخاتمة

بعد الدراسة التحليلية لمنهج الإمام الخطّابي في توظيف اللغة والشعر العربي في خدمة الحديث النبوي، تبين أن هذا العالم الجليل قد أسس لنموذج فريد في التفسير الحديثي، يجمع بين

الدقة اللغوية، والحس البلاغي، وسلامة المقصد الشرعي، يتبين أن الخطابي يُعدّ من أوائل المحدثين الذين وظفوا علوم اللغة وخاصة علم الغريب والنحو والشعر والنثر في تحليل الحديث وشرحه، وكان مرجعاً لغوياً أصيلاً اعتمد عليه شراح الحديث في مختلف العصور. وأن الخطابي لم يتعامل مع الشعر العربي بوصفه مجرد زخرفة بلاغية، بل استثمره بوصفه أداة تأويلية تأسيسية في ترجيح المعاني، وتفنيد القراءات الخاطئة، مما منحه سلطة لغوية كبيرة في تصويب الفهم الحديثي. وأن الخطابي أظهر وعياً دقيقاً بالمجاز والتوسع الدلالي في العربية، فجعل من الشعر وسيلة لبيان المعاني المجازية للألفاظ النبوية، كما في تفسير "قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين"، حيث قدّم تأويلاً دقيقاً للقسمه باعتبارها معنوية لا عددية. كشف الخطابي في تفسيره لحديث "إن الله لا يمل حتى تملوا" عن براعة بلاغية وعقدية في آن واحد، إذ استخدم الشاهد الشعري لنفي الصفات غير اللائقة بالله تعالى، وإثبات المقصود المجازي، مبيّناً أن الحديث يدور في دائرة التلازم السلوكي لا الصفة الذاتية.

اعتمد الخطابي على المجاز الشعري لتفسير إشارات الصحابة وألفاظهم، كما في حديث ذي اليمين، مؤكداً أن "القول" مجاز عن "الإيماء"، وهو توجيه دقيق يزيل التعارض بين الحديث وحكم الكلام في الصلاة، ويؤسس لفهم أكثر تماسكاً بين الروايات. رسّخ الخطابي من خلال هذا المنهج التكامل بين اللسان العربي ومقاصد السنة، وجعل من الشعر الجاهلي مصدراً معتبراً لفهم النص النبوي، بما يكشف عن حسّ علمي عميق في توظيف التراث اللغوي في حماية المعاني الشرعية من التحريف أو التصحيف. دلّ منهج الخطابي على رؤية تأويلية متقدمة تربط بين علوم اللغة والحديث، وتؤسس لفهم متين للنص النبوي، يحترم دقة اللفظ، وسياق الخطاب، ومقاصد الشريعة. ولهذا تُعدّ جهود الخطابي حلقة مهمة في تاريخ تطور الدراسات الحديثية، وتستحق مزيداً من البحث والاهتمام.

### المصادر والمراجع

- Abū Dāwūd, Sulaymān ibn alAsh'ath. Sunan Abī Dāwūd (taḥqīq : Muḥammad Muḥyī alDīn 'Abd alḤamīd). Bayrūt : alMaktabah al'Aṣrīyah.
- Aḥmad ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad. (2001). Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal (Shu'ayb al-Arnā'ūt, 'Ādil Murshid, et al., Eds.; Supervised by 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, 1st ed.). Mu'assasat al-Risālah.
- Alanbārī, 'Abd alRaḥmān ibn Muḥammad. (1424h / 2003m). alInṣāf fī masā'il alkhilāf bayna alnaḥwīyīn : alBaṣrīyīn wa-alKūfīyīn. Bayrūt : alMaktabah al'Aṣrīyah.
- Al'aynī, Badr alDīn Maḥmūd ibn Aḥmad. (1420h / 1999M). sharḥ Sunan Abī Dāwūd (taḥqīq : Abū alMundhir Khālīd ibn Ibrāhīm al-Miṣrī, 7 majladāt). alRiyād: Maktabat alRushd.

- Alazharī, Abū Maṣṣūr Muḥammad ibn Aḥmad. (2001M). Tahdhīb allughah (taḥqīq: Muḥammad ‘Awaḍ Mur‘ib, 8 majladāt). Bayrūt : Dār Ihya’ alTurāth al‘Arabī.
- Al‘azīm Ābādī, Muḥammad Ashraf ibn Amīr. (1415h). ‘Awn alMa‘būd sharḥ Sunan Abī Dāwūd (alṬab‘ah athānīyah, 14 mjldan). Bayrūt : Dār al-Kutub al‘Ilmīyah.
- Albaghdādī, ‘Abd alQādir. (1994m). Khizānat aladab wlb Lubāb Lisān al‘Arab (alṬab‘ah almuḥaqqaqah). alQāhirah : Dār al-Kutub al‘Ilmīyah.
- Albukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl. (1422h). alJāmi‘ alṣaḥīḥ (Ṣaḥīḥ alBukhārī) (taḥqīq: Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir alNāṣir, 9 ajzā’). Bayrūt : Dār Ṭawq alnajaḥ.
- Aldhababī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Uthmān. (1985). Siyar A‘lām alNubalā’ (3rd ed., Supervised by Shu‘ayb alArnā‘ūt, Introduced by Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf, 25 vols.). Mu‘assasat alRisālah.
- Alḥumaydī, Muḥammad ibn Fattūḥ. (1415h / 1995m). tafsīr Gharīb mā fī alṣaḥīḥayn (taḥqīq : Zubaydah Muḥammad Sa‘īd ‘Abd al-‘Azīz). alQāhirah : Maktabat alSunnah.
- Aljundī, Fāṭimah. (2024). alImām alKhaṭṭābī wa-Ārā’uhu alNaḥwiyyah wa-alSharfiyyah fī Kitābihi “Ma‘ālim alSunan”. Majallat Kulliyat al-Dirāsāt al-Islāmiyyah wa-al‘Arabiyyah lil-Banāt bi-Kafr al-Shaykh – Jāmi‘at alAzhar, (43), Issue 2, May, 1445 AH / 2024 CE.
- Alkhalīl ibn Aḥmad. (1416h / 1995m). alJamal fī alnaḥw (taḥqīq : Fakhr alDīn Qabāwah, alṬab‘ah alkhāmisah). Juz’ wāḥid.
- Alkhaṭṭābī, Ḥamad ibn Muḥammad. (1351h / 1932m). Ma‘ālim alsunan sharḥ Sunan Abī Dāwūd. Ḥalab : alMaṭba‘ah al‘Ilmīyah.
- Almarzūqī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn alḤasan. (1424h / 2003m). sharḥ Dīwān alḤamāsah li-Abī Tammām (taḥqīq : Gharīd al-Shaykh). Bayrūt : Dār alKutub al‘Ilmīyah.
- AlMubārakfūrī, Abū al‘Ulā Muḥammad ‘Abd alRaḥmān. Tuḥfat alAḥwadhī bi-sharḥ Jāmi‘ alTirmidhī (10 majladāt). Bayrūt : Dār alKutub al‘Ilmīyah.
- AlNawawī, Yaḥyá ibn Sharaf. (1392h). alMinhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj (alṬab‘ah althānīyah, 9 majladāt fī 18 jz‘an). Bayrūt : Dār Ihya’ alTurāth al‘Arabī.
- Alnisā‘ī, Aḥmad ibn Shu‘ayb. (1406h / 1986m). alMujtabá min alsunan (alsunan alṣughrá) (taḥqīq : ‘Abd alFattāḥ Abū Ghuddah, 8 majladāt). Ḥalab: Maktab alMaṭbū‘āt alIslāmīyah.
- AlShāfi‘ī, Muḥammad ibn Idrīs. (1410h / 1990m). ikhtilāf alḥadīth. mulḥaq bi-« alumm ». Bayrūt : Dār alMa‘rifah.
- AlShawkānī, Muḥammad ibn ‘Alī. (1413h / 1993M). Nayl al-awṭār sharḥ Muntaqá alakhbār (taḥqīq : ‘Iṣām alDīn alṢabābiṭī, 8 majladāt). Miṣr : Dār alḥadīth.
- AlSuyūṭī, ‘Abd alRaḥmān ibn Abī Bakr. (1418h / 1998M). al-Muz‘hir fī ‘ulūm allughah wa-anwā‘hā (taḥqīq : Fu‘ād ‘Alī Maṣṣūr). Bayrūt : Dār alKutub al‘Ilmīyah.
- AlTirmidhī, Muḥammad ibn ‘Īsá. (1998M). Sunan alTirmidhī (taḥqīq: Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf, 6 majladāt). Bayrūt : Dār alGharb alIslāmī.
- Ibn ‘Abd alBarr, Abū ‘Umar Yūsuf ibn ‘Abd Allāh. (1387h). alTamhīd li-mā fī alMuwaṭṭa’ min alma‘ānī wa-alasānīd (taḥqīq : Muṣṭafá al‘Alawī, wa-Muḥammad alBakrī, 24 mjldan). alRabāt : Wizārat alAwqāf alMaghribīyah.
- Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ‘Alī al-‘Asqalānī. (1379h). Faṭḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī (13 mjldan). Bayrūt : Dār al-Ma‘rifah.

- Ibn Ḥibbān alBustī, Muḥammad ibn Ḥibbān ibn Aḥmad. (1993). *Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān biTartīb Ibn Balbān* (Shu‘ayb alArnā‘ūt, Ed., 2nd ed., 18 vols.). Mu‘assasat alRisālah.
- Ibn Ḥibbān, Muḥammad ibn Ḥibbān alBustī. (1408h / 1988m). *aliḥsān fī Taqrīb Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān* (taḥqīq : Shu‘ayb al-Arnā‘ūt, 18 mjlđan tqryban). Bayrūt: Mu‘assasat alRisālah.
- Ibn Jinnī, Abū alFath ‘Uthmān. *alKhaṣā’iṣ* (al-Ṭab‘ah al-rābi‘ah, 3 ajzā’). alQāhirah: alHay‘ah alMiṣrīyah al‘Āmmah lilKitāb.
- Ibn Khuzaymah, Muḥammad ibn Ishāq. *Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah* (taḥqīq: Muḥammad Muṣṭafā alA‘zamī, 4 majladāt). Bayrūt : alMaktab alIslāmī.
- Ibn manẓūr, Jamāl alDīn Muḥammad ibn Mukarram. (1414h / 1994m). *Lisān al‘Arab* (taḥqīq : Muḥammad Karrū). Bayrūt : Dār Ṣādir.
- Ibn Qutaybah, ‘Abd Allāh ibn Muslim. (1423h). *alshi‘r wa-alshu‘arā’* (taḥqīq: Aḥmad Muḥammad Shākir). alQāhirah : Dār alḥadīth.
- Ibn Rajab alḤanbalī, ‘Abd alRaḥmān ibn Aḥmad. (1417h / 1996m). *Fath alBārī sharḥ Ṣaḥīḥ alBukhārī* (taḥqīq Jamā‘at min albāḥithīn, 9 majladāt). alMadīnah alMunawwarah : Maktabat alGhurabā’ alAtharīyah.
- Ibrāhīm, Hāshim Ismā‘īl. (2010). *al-Imām alKhaṭṭābī wa-Manhajuhu fī “Ma‘ālim alSunan”*. Majallat alSharī‘ah wa-alDirāsāt al-Islāmiyyah – alKuwayt, (16), Ramaḍān, 1431 AH / 2010 CE.
- Muslim, Muslim ibn alḤajjāj. *Ṣaḥīḥ Muslim* (taḥqīq : Muḥammad Fu‘ād ‘Abd alBāqī, 5 majladāt). Bayrūt : Dār Iḥyā’ alTurāth al‘Arabī.
- Sībawayh, ‘Amr ibn ‘Uthmān. (1408h / 1988m). *alKitāb* (taḥqīq: ‘Abd alSalām Muḥammad Hārūn). alQāhirah : Maktabat alKhānjī.
- Yāqūt alḤamawī, Shihāb alDīn Abū ‘Abd Allāh. (1993). *Mu‘jam al-Udabā’ = Irshād alArīb ilā Ma‘rifat alAdīb* (Iḥsān ‘Abbās, Ed., 1st ed., 7 vols.). Dār alGharb alIslāmī.